

الدر المنثور

بأعلمكم بالتوراة التي أنزلت على موسى .

فقال لهم : بالذي نجاكم من آل فرعون وبالذي فلق لكم البحر فانجاكم وأغرق آل فرعون إلا أخبرتموني ما حكم الله في التوراة في الزاني ؟ قالوا : حكمه الرجم فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فرجمت " .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر وأبو الشيخ عن جابر بن عبد الله في قوله من الذين هادوا سماعون للكذب قال : يهود المدينة سماعون لقوم آخرين لم يأتوك قال : يهود فدك يحرفون الكلم قال : يهود فدك يقولون ليهود المدينة ان أوتيتم هذا الجلد فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا الرجم .

وأخرج الحميدي في مسنده وأبو داود وابن ماجه وابن المنذر وابن مردويه عن جابر بن عبد الله قال : زنى رجل من أهل فدك فكتب أهل فدك إلى ناس من اليهود بالمدينة أسألوا محمدا عن ذلك فان أمركم بالجلد فخذوه عنه وان أمركم بالرجم فلا تأخذوه عنه فسالوه عن ذلك فقال : أرسلوا الي أعلم رجلين منكم فجاؤوا برجل أعور يقال له ابن سوريا وآخر فقال النبي صلى الله عليه وآله لهما " أليس عندكما التوراة فيها حكم الله ؟ قالوا : بلى .

قال : فانشدك بالذي فلق البحر لبني اسرائيل وظلل عليكم الغمام ونجاكم من آل فرعون وأنزل التوراة على موسى وأنزل المن والسلوى على بني اسرائيل ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقال احدهما للآخر : ما نشدت بمثله قط : قالوا : نجد ترداد النظر زنية والاعتناق زنية والقبل زنية فاذا شهد أربعة أنهم رأوه يبدء ويعيد كما يدخل الميل في المكحلة فقد وجب الرجم .

فقال النبي صلى الله عليه وآله : فهو كذلك فأمر به فرجم فنزلت فان جاؤوك فاحكم بينهم إلى قوله يحب المقسطين المائدة الآية 42 .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن السدي في قوله لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر قال : نزلت في رجل من الأنصار زعموا أنه أبو لبابة أشارت اليه بنو قريظة يوم الحصار ما الامر على ما نزل فأشار اليهم أنه الذبح .

وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي في قوله ومن الذين هادوا سماعون للكذب قال : هم أبو يسرة وأصحابه .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل في قوله سماعون لقوم آخرين قال : يهود خيبر